ابا ايوب قد كره ذلك قال في الاحزم فاشرها فالظرف وحماد بن الجعد فيه لين وليس له من الحال
سوى هذا الموضع واستدل باحاديث الباب على منع افراد يوم الجمعة بالصيام ونقله
ابو الطيب الطبري عن احمد وابن المنذر وبعض الشافعية وكانه اخذه من قول ابن
المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وزاد يوم الجمعة
الناس يتطوعون الا دام اداه بالصوم فهذا انه ليشعر بانه يرى تحريمه وقال ابو جعفر
الطبري يفرق بين العيد والجمعة بان الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله
او بعده بخلاف يوم الجمعة فالاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله او بعده ونقل
ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وابي هريرة وسلمان وابي ذر قال ابن حزم
لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة وذهب الجمهور الى ان النهي فيه للتنزيه وعن مالك وابي حنيفة
لا يكره قال مالك لم اسمع احدا ممن يقتدى به ينهى عنه قال الداودي لعل النهي ما بلغ
مالكا وزعم عياض ان كلام مالك يؤخذ منه النهي عن افراده لانه كره ان يخص يوم من
الايام بالعبادة فيكون له في المسالة روايتان وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب بيوم صح
منهم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده لكونه قياسا مع وجود النص واستدل
الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة
ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذي وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد
كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده
بالصوم جمعا بين الخبرين ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد لانها لا تثبت بالاحتمال
والمشهور عند الشافعية وجهان احدهما ونقله المزني عن الشافعي انه لا يكره
الا لمن اضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر والثاني
وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور واختلف في سبب النهي عن افراده على
اقوال احدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه
مع غيره واجاب ابن القيم وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه
من كل جهة ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم ثانيها لئلا يضعف
عن العبادة وهذا اختاره النووي وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه
واجاب بانه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله او بعده جبر ما يحصل يوم صومه
من فتور او تقصير وفيه نظر فان الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع افعال الخير
فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده
كمن اعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك وايضا فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف
لا من يتحقق القوة ويمكن الجواب عن هذا بان المظنة اقيمت مقام المئنة كما في جواز
الفطر في السفر لمن لم يشق عليه ثالثها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما
افتتن اليهود بالسبت وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام وايضا فاليهود لا
يعظمون

يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومونه وقد
روى ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد المشركين فاحب ان اخالفهم رابعها
خوف اعتقاد وجوبه وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس وسيأتي ذكر ما ورد فيهما في
الباب الذي يليه خامسها خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم
الليل ذلك قاله المهلب وهو منتقض باجازة صومه مع غيره وبانه لو كان كذلك لجاز بعده
صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر
مذهبه سادسها مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم نقله
القمولي وهو ضعيف واقوى الاقوال واولاها بالصواب اولها وورد فيه صريحا حديثان
احدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة
يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني
رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم
يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر قوله
باب هل يخص شيئا اوله اي المكلف شيئا من الايام وفي رواية النسفي
يخص شيء بصم اول يخص على البناء للمجهول شيء من الايام قال الزين ابن المنير وغيره
لم يجزم بالحكم لان ظاهر الحديث المداومة صلى الله عليه وسلم للعبادة ومواظبته على
وظايفها ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة وهو ما اخرجه مسلم من
طريق ابي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة انها سئلت عن صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد
افطر وتقدم نحوه قريبا في البخاري من حديث ابن عباس وغيره فابقى الترجمة
على الاستفهام ليترجح احد الخبرين او يتبين الجمع بينهما ويمكن الجمع بينهما بان قولها كان عمله
ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستندا ما
مستمرا وبانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها
شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة كان عمله
ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء ان تراه صائما الا رايته منزل على
الحال الثاني وقد تقدم نحو هذا في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم بعينه فيصومه بل اذا صام يوما بعينه
كالخميس مثلا داوم على صومه قوله حدثنا يحيى هو القطان وسفيان
هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة خاله وهذا
الاسناد مما يعد من اصح الاسانيد قوله هل كان يختص من الايام شيئا قال
قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الاسبوع واجاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)